

## الوسيط في المذهب

وأما الأخ والأب في تلك الصورة كلاهما يرثان بالعصوبة فأمكن رد الفائدة إليه .  
ومن أصحابنا من طرد القياس وقال ليس لأم الأم إلا نصف السدس .  
الثاني مهما اجتمعت قرابتان من قرابة المجوس على وجه لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام  
سواء حصل بنكاح المجوس أو بالوطء بالشبهة .  
فلا يورث بهما عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله بل يورث بأقواهما ويصرف الأقوى بأمرين .  
أحدهما أن تكون إحداهما مسقطه للأخرى كبنت هي أخت لأم ترث بالبنوة وتسقط أخوة الأم .  
الثاني أن يقل حجاب إحديهما كأخت لأب هي أم الأم فترث